بهذه الصفات وتشديد وتغليظ لمن اتصف بها كذا ذكره عبد الحق
المحدث الدهلوي قدس سره في اشعة اللمعات الثاني من وجهي
المعتزلة انه اي مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن لقوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا اياآنكه هست گرويده بخدا و رسول يعني على باشد مانند
كسيكه هست بيرون رفته از دائره فرمان چون وليد حسينه جعل الله تعالى
في هذه الآية المؤمن مقابلا للفاسق فظهر ان الفاسق ليس بمؤمن
فمرتكب الكبيرة ليس بمؤمن وقوله عليه السلام رواه الشيخان عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث فمعناه ان الزاني حين
يزني ليس بمؤمن وان السارق حين يسرق ليس بمؤمن فان شارب الخمر
حين يشربها ليس بمؤمن وقوله عليه السلام رواه البيهقي في شعب الايمان
عن انس رضي الله عنه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال
لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له فانه صلى الله عليه وسلم نفى الايمان
عمن لا امانة له في النفس والاهل والمال فثبت ان مرتكب الكبيرة فاسق ليس
بمؤمن ولا كافر عطفا على قوله انه ليس بمؤمن لما توارث اي بقي من زمان
الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا بطريق الارث من بيان ان الامة

كانوا

وفي بعض لما
توارث ص

كانوا لا يقتلونه اي مرتكب الكبيرة ولا يجرون عليه احكام المرتدين من الحبس
والقتل ويدفنونه في مقابر المسلمين اذ لو كان كافرا لما فعلوه ذلك
المذكور بل يقتلونه ويجرون عليه احكام المرتدين ولا يدفنونه في مقابر المسلمين
والجواب ان المراد بالفاسق في الآية اعني قوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا هو الكافر فان الكفر من اعظم الفسق وذلك لان
الفسق هو الفجور والخروج عن طاعة الله تعالى لقوله تعالى ففسق عن
امر ربه اي خرج وكمال الخروج عن الطاعة هو الكفر هذا ملخص
والحديث اعني قوله عليه السلام لا يزني الزاني الخ وقوله عليه السلام لا ايمان
لمن لا امانة له وارد على سبيل التغليظ بمعنى ان هذه الافعال ليست
من شأن المؤمن كما نهاتنا في الايمان ولا تجامعه او هو محمول على الايمان
الكامل اي لا يزني الزاني مع كمال الايمان ولا ايمان كاملا لمن لا امانة
له لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل هذا ملخص والمبالغة عطف
على التغليظ في الزجر عن المعاصي وان لم يكن وارد اعلى التهديد يلزم
منه الكذب في احكام الشرع لان المراد بالايمان هو الايمان الكامل
لصرف المطلق الى الكامل من افراده لكن ترك اظهار القيد تغليظا ومبالغة
في الزجر والاشارة الى انه ينبغي ان لا يصدر ممن اتصف بصفة
الايمان مثله هذا يجر ايادي فان قيل ما الدليل على ارادة الكافر بالفاسق
في الآية وعلى ان الحديث وارد على سبيل التغليظ اجاب بقوله بدليل الآيات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)